الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل اذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاة ماله فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول ولم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك

ان

ان وقت المضاربة في مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اباه رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على انما

Copyright © King Saud University